

تحديد الحاجيات

(73)



يعتبر ضبط الحاجيات ضروريا للتوفق في تلبية الطلب العمومي مهما كان مبلغها ونوعها. ويتم تحديدها بناء على تقديرات الإدارة لحاجياتها الفعلية وفق الشروط التي يضبطها القانون وبالاستناد إلى مواصفات فنية معينة ومقاييس محددة بهدف بلوغ النجاعة المرجوة والمتطلبات الوظيفية دون أن تكون هذه المواصفات موجهة إلى منتج أو مزود معين

الإطار القانوني:

- [الأمر عدد 1039 لسنة 2014](#) المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى [القانون عدد 81 لسنة 1973](#) المؤرخ في 31 ديسمبر 1973،
- [مجلة الجماعات المحلية](#) الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018.

1. توقيت ضبط الحاجيات وتحديدها:

يرتكز ضبط الحاجيات على الكفاءة في التخطيط والضبط والتأكد من ثلاثة عناصر لها ارتباط وثيق بالشراء العمومي وحسن إنجازه. وتتمثل هذه العناصر في تلبية الطلب العمومي في الوقت المحدد وضمن الاعتماد المرصود بالميزانية ووفقا للمعايير المطلوبة.

1.1. مرحلة إعداد الميزانية:

- تتولى المصلحة المعنية بإعداد الميزانية دعوة كل المصالح البلدية لإعداد حاجياتها استنادا إلى:
- الاعتمادات المخصصة لها بالميزانية السنوية،

- الاعتمادات المرصودة بميزانية السنة السابقة التي لم يتسن صرفها أو تم استهلاك جزء منها والمدرجة بالعنوان الثاني،
- جداول استهلاك الاعتمادات للسنوات الفارطة،
- الطلبات الجديدة ضمن حاجيات المصلحة.

2.1. مرحلة إعداد برنامج الاستثمار السنوي:

تستطيع البلدية بعد إتمام إجراءات إعداد برنامج الاستثمار السنوي تحديد حاجياتها السنوية في مجال المشاريع حسب نوعيتها (إدارية - مهيكلة - قرب).

3.1. مرحلة إعداد البرمجة السنوية للشراءات:

بعد المصادقة على الميزانية من طرف المجلس البلدي تتم ترجمة الاعتمادات المرصودة إلى حاجيات ضمن برنامج استعمال الاعتمادات السنوي الذي يتضمن طريقة تلبية حاجيات البلدية سواء في ما يخص نفقات التصرف أو نفقات التنمية.

4.1. مرحلة الشروع في تنفيذ البرنامج التقديري للشراءات أو الصفقات:

يتم الانتقال إلى التحديد الدقيق للحاجيات والمواصفات المطلوبة وإعداد وثائق المنافسة وطريقة التلبية.

2. مسار تحديد الحاجيات:

يكون تحديد الحاجيات دقيقا عندما يكون مضبوطا من حيث طبيعتها وكميتها. ويكون التحديد مستندا إلى مقاييس ومعايير محددة.

1.2. إحصاء الحاجيات:

تعتمد هذه المرحلة على حصر الحاجيات بصفة مسبقة وذلك بالاستئناس بما تم ضبطه خلال السنوات السابقة وتطور نشاط البلدية والاعتمادات التي تم رصدها. تقوم إدارة البلدية بالرجوع إلى الشراءات أو الصفقات السابقة ضمن الاعتماد المخصص بالميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار للتطور الحاصل على مستوى نشاط البلدية والذي يؤدي إلى تطور في الكميات إضافة إلى تغيير الأسعار.

2.2. تحليل المعطيات:

تقوم المصالح البلدية المعنية بعد قيامها بإحصاء الحاجيات المطلوبة بتحليل النتائج لتحديد الخيارات الممكن اعتمادها ضمن الاعتماد المرصود وأجل تنفيذ الشراءات أو الصفقات المزمع القيام بها.

3.2. ضبط الحاجيات الحقيقية:

تحدد البلدية خلال هذه المرحلة الكميات والنوعية والمواصفات المطلوبة واختيار الأسلوب اللازم لتلبية حاجياتها سواء تعلق الأمر بعملية تزود بالمواد أو دراسات أو أشغال ضمن جدول زمني تتخلله إجراءات معينة ويترجم بالشروع في إعداد وثائق المنافسة.

4.2. تحديد الخاصيات الفنية:

نص الفصل 10 من الأمر المنظم للصفقات العمومية على أنه يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الشراء إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الشراء.

وبناء على ذلك فإنه يجب على البلدية أن تحدد بدقة الحاجيات المراد تسديدها قبل الشروع في إجراءات المنافسة ضمانا لنجاعة الشراء العمومي التي تتوقف على التقييم الدقيق لهذه الحاجيات ومداها الذي سيحدد موضوع الشراء والإجراء الملائم الذي سيتم اعتماده.

ويتعين على البلدية قبل إعداد كراس الشروط الفنية القيام بالدراسات الضرورية قصد ضبط وتحديد الحاجيات بدقة من الناحية الكمية والنوعية.

ويجب أن تتم مراقبة الدراسات والحرص على حسن إتمامها قبل الشروع في تلبية الطلب العمومي، وتضبط الحاجيات ضمن كراس الشروط بناء على خاصيات فنية تستجيب لموضوع الشراء العمومي.

تضبط الطلبات موضوع الشراء وفقا لخاصيات فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

- مواصفات فنية أو وثائق مرجعية أو أخرى معادلة،
- الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة.

3. إككام ضبط الحاجيات:

يتعين على البلدية قبل الشروع في تلبية الحاجيات خاصة المتعلقة بالمشاريع احترام إجراءات معينة.

1.3. إعداد الدراسات السابقة للمشروع:

هي مجموع الدراسات التي تقوم بها البلدية قبل تنفيذ أي مشروع ما يمكنها من تقدير دقيق للحاجيات المطلوبة وبجعلها تتخذ القرار بتنفيذ المشروع بطريقة سليمة مع تحقيق نسبة عالية من النجاعة بعيدا عن الأخطار. وتسند إلى مكتب دراسات مختص وفي إطار قانوني واضح وذلك عند عدم قدرتها على إنجازها بوسائلها الخاصة.

2.3. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية:

تمثل دراسة الجدوى وسيلة مهمة للبلدية لمساعدتها على اتخاذ القرار المناسب لإنشاء المشروع من عدمه.

3.3. إعداد دراسات التأثير على البيئة:

يتم إنجاز هذه الدراسات من أجل معرفة مدى تأثير المشروع على البيئة، وتهتم دراسة التأثير على البيئة بتحليل موقع إنجاز المشروع وتساعد البلدية على إنجاز المشروع دون الرفع من التكلفة أو من أجل توفير اعتمادات لدفع الآثار السلبية للمشروع.

4.3. توفير الاعتمادات اللازمة:

لا يمكن للبلدية الانطلاق في تحديد الحاجيات دون رصد الاعتمادات الضرورية مع تعديلها بعد الانتهاء من تدقيق الحاجيات ضمانا لحسن التصرف في المال العام والملاءمة بين التقديرات والقيمة الحقيقية للحاجيات.

4. الضوابط الواجب احترامها عند إعداد الحاجيات:

يتعين على البلدية مراعاة جملة من القواعد عند تحديد الحاجيات:

- لا يمكن أن تؤدي عملية تلبية الحاجيات إلى اللجوء إلى إبرام صفقات متعددة لتسديد نفس الحاجات،
- تجنب تجزئة الطلبات الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم إبرام صفقات في شأنها والتملص من احترام الإجراءات الضامنة للحوكمة الرشيدة للشراء العمومي،
- لا يجب أن تؤدي الخاصيات الفنية التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتج معين،
- لا يمكن أن يؤدي ضبط الحاجيات إلى الإخلال بمبدأ تساوي العارضين أمام الطلب العمومي أو بقواعد المنافسة أو توجيه الطلب العمومي وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة،
- يمكن تجميع شراعات مجموعة من البلديات إذا كانت له فوائد مالية أو فنية ولا يحول التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة،
- يتعين على البلدية أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة.

5. المخطط التقديري السنوي للصفقات العمومية:

تتولى البلدية في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية حسب النموذج المعتمد وعلى امتداد جدول زمني محدد، مع ضرورة تبليغه إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة.

تقوم البلدية وجوبا بإشهار المخطط ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات.